مسئلة حج الحايض للبارزي

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الامام العالم العلامة
قاضي المسلمين ابو القاسم هبة الله ابن القاضي نجم الدين ابي محمد عبد الرحمن
البارزي الحموي اما بعد حمد الله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم
قال الله تعالى سبحانه وتعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين
فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا وقال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة هذه مسئلة تقع
في الحج كل عام ويبتلى بها كثير من نساء العلماء والصوام وغيرهم وهي ان المراة الحرمة
تحيض قبل طواف الركن وهو طواف الافاضة ويرحل الركب قبل طوافها
ولا يمكنها المقام وفي سنة سبع وسبعماية خرج كثير من نساء الاعيان وغيرهم
فمنهم من انقطع دمها يوما او اكثر باستعمال دواء لذلك فظنت ان الدم لا يعود فلما
وطافت ثم عاد الدم في ايام العادة ومنهن من انقطع دمها يوما او اكثر بلا دواء
فاغتسلت وطافت ثم عاد دمها في ايام العادة ومنهن من طافت قبل انقطاع
الدم والاغتسال ومنهن من سافرت مع الركب قبل الطواف وكانت قد طافت
طواف القدوم وسعت بعده فهاولاء اربعة اقسام فلما اشتد بهن الامر
وخفن ان يحرمن تزويجهن وولي المتزوجة فهن ويرجعن بلا حج وقد
قاسين المشقات الشديدة وفارقن الاولاد والرجال وخاطرن بالانفس والنفس
الاموال التي لهن السوال وقد قارب عقول بعض الزوال هل من خرج من
هذا الحرج وهل بعد الشدة من فرج فسالت الله التوفيق والارشاد الى ما فيه
التيسير على العباد من مذاهب العلماء ايمة الدين جعل الله سبحانه وتعالى
اختلافهم رحمة للامة فظهر في الجواب والله الموفق للصواب انه يجوز
تقليد كل واحد من الايمة الاربعة رحمة الله عليهم في مسئلة عنهم ويجوز
ان يقلد واحدا منهم في مسئلة ويقلد اماما اخر في مسئلة اخرى ولا يتعين
عليه تقليد احد بعينه في كل المسايل اذا عرفت هذا فيصح حج كل واحد
من الاصناف الاربعة المذكورين على قول بعض الايمة اما الصنف الاول
والثاني فيصح طوافهن على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه على احد القولين

فيما

فيما اذا انقطع دم الحايض يوما ويومانا فان يوم النقا طهر على هذا القول
ويعرف بقول النلفيق وصححه من اصحاب الشافعي الشيخ ابو حامد
والحاملي في كتبه وسليم والشيخ نصر والروياني والشيخ ابو اسحاق
المروزي وقطع به الداريي واما على مذهب الامام الاعظم
والحبر المقدم رضي الله عنه فيصح طوافهن لانه لا يشترط عنده
في الطواف طهارة الحدث والنجس ويصح عنده طواف الحايض
والجنب واما على مذهب الامام مالك رضي الله عنه فيصح طوافهن
لان المذهب عنده ان النقا في ايام المتيقن طهر واما على مذهب
الامام احمد رضي الله عنه فيصح طوافهن لان مذهبه في النقا كمذهب
مالك وفي اشتراط طهارة الحدث والجنب كمذهب ابي حنيفة رضي الله
عنه في احدى الروايتين عنه واما الصنف الثالث فيصح طوافهن
على مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وفي احدى الروايتين عن
الامام احمد رحمة الله لكن يلزمها ذبح بدنة وتاثم بدخولها المسجد وهي
حايض لكن يقال لها ان دخلت وطفت اثمي وصح طوافك واجزاك
عن الفرض واما الصنف الرابع وهي التي سافرت من مكة قبل
الطواف فقد قال المصريون عن مالك ان مر طواف القدوم
وسعي ورجع الى بلده قبل طواف الافاضة جاهلا او ناسيا اجزاه
عن طواف الافاضة ونقل البغداديون خلافه حكى الروياني عن
مذهب مالك القاضي ابو عبد الله محمد بن احمد المالكي في كتاب المنهاج
في مناسك الحج وهو كتاب مشهور عند المالكية ويتخرج على رواية المصريين
عن مالك سقوط طواف الافاضة عن الحايض التي عليها بعذر الطواف
والاقامة فان عذرها طهر من عذر الحامل الناسي فان لم تعلم بهذه المسئلة
ولم يصح التخرج المذكور واردات الخروج من محظورات الاحرام فصل فيما
مذهب الشافعي وغيره تصبر حتى تجاور مكة بيوم او يومين بحيث لا يمكنها
الرجوع الى مكة ثم قال على نفسها ومالها فيصير حينئذ كالحص لانها